من صور علو مكانة السنة النبوية في التشريع في سورة التوبة

إعداد

الدكتور السيد محمد سالم

الأستاذ المساعد بكلية اللغات

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث

تتكون السنة النبوية –فيما نرى– من شقين اثنين، هما: النبوة، والرسالة، ولقد بيَّن القرآن هذين المقامين بيانا عجيبا، وعظَّم شأن السنة النبوية، ونص على شرعية وجوبها، وحذر أن يستهين أحد بشيء منها. ولقد جاءت سورة التوبة في هذا المضمار بما يسترعي الانتباه؛ حيث قد كثر فيها الحديث عن هذه الحقيقة، بل وجمعت من ذلك صورا عدة، يمكن أن يستنبط منها نمو هذه الصور في ذكر ما يلي:

١– اشتراك السنة النبوية مع القرآن في كونها المصدر الثاني للتشريع.

٢– اتحاد السنة النبوية مع القرآن –مصدري التشريع– في جهة واحدة؛ بحيث لا يفرق بينهما.

٣– إفراد السنة النبوية وكأنها هي المصدر الواحد للتشريع الذي يتوقف عليه رضاء الله تعالى؛ دلالة على أعلى أنواع تزكية الله تعالى لها، وكأنها هي الموقّع عن رب العالمين.

ولذلك فقد رأى البحث أهمية دراسة هذه الصور الثلاث. وتأتي مشكلات هذا البحث، في أنه قد لزمه حصر ما يستطيع من مواضع ورود هذه الصور، واستنباط قاعدة علمية في الدلالة التشريعية التي تبرز منهج القرآن في بيان مكانة السنة النبوية في التشريع، بهدف التأكيد على مدى عظمة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله، وسلم– في عصر الانفتاح العولمي الذي كثرت فيه مظاهر العدوان والاستهانة بالسنة النبوية. مستعينا في ذلك بمنهجين هما المنهج الاستنباطي، والتحليلي. مختتما البحث بما توصل إليه من نتائج، وعلى رأسها: التقرير بأن السنة النبوية مصاحبة للقرآن وتابعة له، لا ينتفع بأحدهما إلا بهذه المصاحبة وهذه التبعية. مشفوعا بقائمة المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين.

والله من وراء القصد...،

Photos of high standing in the Sunnah legislation in Repentance

Research Summary

Sunnah consists - as we see it - from two parts: prophecy, and the message. The Quran explain between these two centers based bizarre statement, and bone like the Sunnah, and provided for the legitimate and obligatory, and warned that trivializes something one of them. The Repentance came in this regard including draws attention; where talking about this fact was great, and even collected from that photographs of several, can elicit including the growth of these images in stated the following:

(1) the involvement of the Sunnah with the Quran to be the second source legislation,

2. Union Sunna with the Quran -source Altharia- in one hand; so that does not differentiate between the two,

3. single out the Sunnah and as if it is the one source of legislation which depends upon satisfaction of God; a sign of the highest types of sponsorship God to it , as if it is Site for the Lord of the Worlds. The search has seen the importance of studying these three images. the problems comes of this research, in that he must limit what he can from places and anscwes these images, and the development of a scientific base in the legislative significance that highlight the approach the quran in a statement the status of the Sunnah in the legislation, in order to emphasize the extent of the greatness of our Lord the Messenger of Allah - Allah bless him and his family , and we are back in the globalized era of openness in which abounded manifestations of aggression and underestimated Sunnah. using two deductive approach, and analytical. Concluding his research, including findings, first and foremost: the report that the Sunnah associated with the Quran and its subsidiaries, does not benefit one of them only in this accompanying this dependency. Together with a list of sources and references.

أدبيات البحث:

* **إشكالية البحث:** تتبدى إشكالية هذا البحث في أن القرآن الكريم له منهج خاص في التعامل مع السنة النبوية، يلزم الوقوف معه، وتوضحيه وشرح معالمه. ومحاولة استنباط قاعدة علمية في الدلالة التشريعية التي تبرز هذا المنهج القرآني في بيان مكانة السنة النبوية في التشريع، وحصر ما يثبت هذا المنهج من صور وردت في ثنايا سوره.

* **هدف البحث:**

١- استنباط قاعدة علمية في الدلالة التشريعية التي تبرز هذا المنهج القرآني في بيان مكانة السنة النبوية في التشريع.

٢- حصر مواضع الصور التي وردت في سورة التوبة، والتي تبرز منهج القرآن في بيان مكانة السنة.

٣- الوقوف على صور تعزيز القرآن لمكانة السنة فيه وأنواعها.

* **أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث في التأكيد على عظمة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في عصر الانفتاح العولمي الذي كثرت فيه مظاهر العدوان والاستهانة بالسنة النبوية. مع التأكيد على مكانة السنة في التشريع ونص القرآن على هذا، بالإضافة إلى عرض صور جديدة من سورة التوبة مع تصنيفها لمظاهر علو مكانة السنة في القرآن الكريم، ولعل هذا التصنيف يكون نبراسا لمن أراد دراسة المزيد من هذه الصور في سور مختلفة في القرآن.

منهج الدراسة: يعتمد هذا البحث على منهجين في تناول هذه الصور، وهما: الأول هو **المنهج الاستنباطي**، الذي يحاول استنباط قاعدة علمية في الدلالة التشريعية التي يبرز من خلالها منهج القرآن في توضيح مكانة السنة. والمنهج الثاني هو: **المنهج التحليلي** الذي يقف مع الآيات ويقوم بتحليلها والوقوف عند معانيها وما ترشد إليه مظهرًا أهميتها في إثبات مكانة السنة ومكانها من القرآن الكريم، معتمدًا في ذلك على آراء المفسرين، مستعرضًا أقوالهم وما يعنُّ للبحث بعد الاستقصاء والنظر.

نتائجه أنه خلص إلى:

١- علو مكانة السنة النبوية في التشريع.

٢- وجوب حجية السنة النبوية على أنها المصدر التشريعي المزكَّى المتمم لدين الله -تعالى- في الشق العملي.

٣- أن القرآن الكريم هو خير شاهد لحجيتها.

٤- من فرط في قبول حجية شيء منها يعد مخالفا لكتاب الله -تعالى-.

٥- دين الله لا يتقبل أدنى إفراط ولا تفريط في منهجية التعامل مع السنة النبوية.

٦- على الأمة المسلمة اليوم أن تعنى بالسنة النبوية عناية تعلم وتعليم معًا.

٧- السنة النبوية هي خير تفسير لكتاب الله -تعالى-.

٨- إن تفسير القرآن يُلجئ الأمة إلى الغوص في أعماق السنة النبوية لاستبيان أسرارها.

- **الكلمات الدلالية:**

مكانة - علو - صور - السنة - التوبة - التشريع.

- **حدود البحث:**

سيقتصر هذا البحث على ثلاث آيات من سورة التوبة، وهي التي ذكر فيها ما يدل على علو مكانة السنة وارتفاع منزلتها، وهذا المواضع في الآيات: الثالثة، والثانية والستين، والآية الرابعة بعد المائة من السورة نفسها. ولن يتطرق إلى غيرها من الآيات، مستعينا في ذلك بأقوال المفسرين.

- **الدراسات السابقة:**

لقد تعرض لهذا الموضوع جملة من الباحثين قديمًا في صورة كتب، وحديثًا في صورة مقالات وأبحاث منشورة، تتمثل في التالي:

١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (٢٠٠٢م) د.عبد الحليم محمود، بيروت: منشورات المكتبة العصرية.

٢- السنة ومكانتها في التشريع، (٢٠٠٠م) د.مصطفى السباعي، دمشق: دار الوراق، المكتب الإسلامي.

٣- مكانة السنة في التشريع الإسلامي، ودحض مزاعم المنكرين والملحدين،(١٩٩٩م)،د.محمد لقمان السلفي، الهند: دار الداعي للنشر، ط٢.

٤- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، (٢٠١٤/١١/٢م) د.خالد الجهني، مقال منشور في الشبكة الدولية.مجلس الألوكة. السعودية.

٥- حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (د.ت)، د.عبد القادر بن حبيب الله السندي- مقال منشور في موسوعة علوم الحديث على موقع روح الإسلام.

وغيرها من بعض التعليقات والمقالات الأخرى والتي تشترك معها في الموضوع نفسه، ولكن لمن أنعم وأمعن النظر فهناك بعض الفروق بين ما تم تناوله من دراسات سابقة، فكلها تتعرض للسنة من جهة حجيتها وضرورة العمل بها وتطبيقها، إضافة إلى رد المزاعم والمطاعن من قبل المستشرقين ودحضها، كذلك علاقة السنةب القرآن تشريعا ومكانةً، وكانت في تناولها تتناول قضايا كلية عامة ولا تخصص نماذج بعينها.

ولهذا كان هذا البحث جزء يسير ونذر قليل من هذه الكتب، فقد وجه طاقته، وحدد هدفه وركز على سورة واحدة في القرآن، بل على آيات بعينها بل على ثلاث منها فقط، وتناولها بالشرح والتعليق والمفاضلة والمقارنة بين آراء المفسرين فيها، وما رآه البحث في توجيههم ثم ما ارتضاه أخيرا بعدج الرجوع إليهم والاسترشاد بآرائهم وأقوالهم.

ومن هنا ظهر جليًّا الفرق بين تم تقديمه في هذه الدراسات الفائقة، وما تناوله هذا البُحيث، ولعله يكون أصبعًا يوميء ولو من بعيد على علو وارتفاع مكانة السنة التشريع بصفة عامة وفي القرآن بصفة خاصة.

تمهيد:

إن من يدرس السنة النبوية التي يتحدث عنها القرآن في عمل الرسول –صلى الله عليه وسلم– مع أمته يجد أن التعريف بمدلول السنة النبوية، التي ساد واستقر بيننا في حاجة ماسة إلى إعادة نظر؛ ذلك أن القرآن يكون لها معالم أقوى، وأدق، وأولى، وأحسن، وأوعى، وأعظم؛ حيث يظهرها على أنها العمل الجاد بين الطاعة والتطوع، والعدل والفضل، في حالي الصبر والنصر، والسراء والضراء.

فكتاب (التعريفات) لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦)، يقول: "هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسنة ما واظب النبي – صلى الله عليه، وسلم– عليها، مع الترك أحيانا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائِد. فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة أو إساءة، وسنة الزوائِد هي التي أخذها هدى أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، كسير النبي – صلى الله عليه، وسلم– في قيامه وقعوده ولباسه وأكله. وهي مشترك بين ما صدر عن النبي– صلى الله عليه، وسلم– من قول أو فعل، أو تقرير، وبين ما واظب النبي – صلى الله عليه، وسلم– عليه بلا وجوب.."[١]

فالسنة –بهذا التعريف– لا تعدو أن تكون "الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب"، وهو تعريف يحمل دوافع كافية، تستوجب النظر حقًّا؛ لكن هذا البحث يرى أن السنة النبوية تتكون من شقين اثنين، هما: النبوة، والرسالة. ولقد بيَّن القرآن هذين المقامين بيانا عجيبا، وعظَّم شأن السنة النبوية، ونص على شرعية وجوبها، تعلما وتعليما وعملا، وحذر أن يستهين بشيء منها أحد.

فسنة الرسول–صلى الله عليه وسلم– حال كونها طاعة لله في أمره ونهيه، وهي الفريضة العينية اللازمة الموقوتة زمانا ومكانا، وهي العمل الذي استقام عليه في كل شأنه، دون أن يبدل فيه، ولا يعدل عنه. أما سنته حال كونها تطوعا وتقربا مما افترضه الله عليه، فهذه تكون حسب الاستطاعة؛ لأنها ما زاد عن الفريضة، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾، ﴿فَمَن

١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي،التعريفات(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، لبنان:دار الكتب العلمية،ص١٢٢.

﴿تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾. وبهذا، فسنة الرسول –صلى الله عليه، وسلم– لا تقتصر على الزوائد، إنما هي– قبل– الفرائض اللوازم واجبة الطاعة، ثم هي بعد، الزوائد الجائزة، أي: أن البحث يرى أن سنة الرسول –صلى الله عليه، وسلم– هي عمله بين الطاعة والتطوع، والواجب والجائز، أصولًا وفروعًا، لا أنها مجرد نوافل تكميلًا للدين، إنما تأسيسًا له، وبهذا يظهر الفرق بين تعريفها التعريف الواسع والتعريف الضيق، كما يبدو أي التعريفين أنسب لواقع مدلول سنته –صلى الله عليه وسلم– ومكانتها في التشريع، وتأثيرها في الأمة، إنها وعاء التلقي، وآلة الوعي، وحجة العمل؛ فكان –صلى الله عليه وسلم– أسوة حسنة حال كونه متعلمًا الحق ومعلمه، وعاملًا به، ويمكن أن يستأنس البحث بطائِفة من أحاديثه –صلى الله عليه وسلم– التي تُبرز علو مكانة سنته، وشدة صلتها بكتاب الله تعالى.[1]

١ – أخرج الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (ج١/ص٩٤) عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم، علينا في مرضه الذي توفي فيه ، ونحن في صلاة الغداة، فذهب أبو بكر ليتأخر، فأشار إليه مكانك، وصلى مع الناس، فلما انصرف، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وسنتي فاستنطقوا القرآن بسنتي، ولا تعسفوه، فإنه لن تعمى أبصاركم، ولن تزل أقدامكم، ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما". وقال الألباني في رسالته "مقدمة في مصطلح الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرّقا حتى يردا على الحوض. أخرجه مالك مرسلًا، والحاكم مسندًا وصححه. وفي كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٨٨٢)، عن المقداد عن النبي –صلى الله عليه وسلم، قال: يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله". وحديث)٩٨٢) عن العرباض بن سارية، عن النبي –صلى الله عليه وسلم، قال: "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في هذا ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، وإنها كمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم". وأخرج الحاكم أيضًا (ج١:ص٩٣) والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خطب الناس في حجة الوداع فقال: "يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، كتاب الله وسنة نبيه). وفي سنن الدارمي حديث (٥٨٦) بَاب السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ: "عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".

والسنة تتبوأ منزلة عظيمة في ديننا الإسلامي؛ حيث إنها التطبيق العملي لما في ورد في القرآن الكريم، وقد جاءت مؤيدة لآياته، مظهرة لغوامضه، كاشفه لمعانيه، شارحة لكلماته، موضحة لمستغلقه، كما أنها جاءت بأحكام غير منصوص عليها في كتاب الله، وهي تتفق مع قواعده وغاياته، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وذلك لأهميتها العظمى في فهم دين الله والعمل به، وقد أوضح العلماء أوجه السنة مع القرآن، وأنها على ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن الكريم، ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، كقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) رواه البخاري، فهذا الحديث مؤكد لقوله تعالى في شأن الصلاة والزكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٨٣)، ولقوله تعالى في شأن الصوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ولقوله تعالى في شأن الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله، قال سبحانه: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، وبيان السنة للقرآن يتمثل في عدة جوانب، منها:

١. بيان مجمله: فقد جاءت كثير من أحكام القرآن العملية مجملة، فبينت السنة إجمالها، ومن ذلك أن الله أمر بأداء الصلاة من غير بيان لأوقاتها وأركانها وركعاتها وغير ذلك، فبينت السنة كل ذلك بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وتعليمه لأصحابه كيفيتها، وأمره لهم بأدائها كما أداها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، وفرض الله الزكاة من غير بيان لمقاديرها وأوقاتها وأنصبتها، وما يزكَّى وما لا يزكَّى، فجاءت السنة ببيان كل ذلك وتفصيله، وشرع الله الحج من غير أن يبين مناسكه، فبين صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله تلك المناسك وقال في حجة الوداع: (لتأخذوا عني

١ – موقع الإسلام ويب، مقال بعنوان: بيان السنة للقرآن الكريم.تاريخ النشر:١-٧-٢٠٠٣م.

مناسككم) رواه مسلم، وكذلك بين -صلى الله عليه وسلم- أحكام الصوم مما لم ينص عليه في الكتاب، وأحكام الطهارة والذبائح والصيد والأنكحة، وأحكام البيوع والجنايات والحدود، وغير ذلك مما وقع مجملًا في القرآن وفصله النبي -صلى الله عليه وسلم.

٢. تخصيص عامه: فقد وردت في القرآن أحكام عامة جاءت السنة بتخصيصها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ (النساء: ١١)، فهذه الآية عامة في كل أصل موروث، فخصص صلى الله عليه وسلم ذلك بغير الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام: (لا نوْرَثُ ما تركنا صدقة) رواه البخاري.

٣. تقييد مطلقه: فقد ورد في القرآن آيات مطلقه جاءت السنة بتقييدها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١)، فأمرت الآية بإخراج الوصية من مال الميت ولم تحدد مقدارها، فجاءت السنة مقيدة للوصية بالثلث.

٤. توضيح المشكل: فقد أشكل فهم بعض الآيات على الصحابة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح لهم ما أشكل عليهم، ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢)، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان: ١٣)، ففهم الصحابة -رضوان الله عليهم- أن المراد بالظلم في الآية عموم الظلم، فيدخل في ذلك ظلم الإنسان نفسه بتقصيره في بعض الحقوق، فأزال -صلى الله عليه وسلم- هذا الإشكال بأن الظلم ليس على عمومه، وإنما المقصود منه أعظم أنواع الظلم الذي هو الشرك بالله عز وجل.

وهذان النوعان السنة المؤكدة والسنة المبينة لم يخالف فيهما أحد من أهل العلم.

النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمرًا سكت القرآن عن إيجابه، أو تحرم أمرًا سكت القرآن عن تحريمه، ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

وهذا النوع وإن كان زائدًا على ما في القرآن إلا أنه تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مما يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالًا لما أمر الله به من طاعة رسوله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ (النساء: ٨٠).

وبهذا نتبين منزلة السنة ومكانتها في الشريعة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، بل لا يمكن أن يفهم الكتاب بمعزل عن السنة، وأي دعوة لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة ضلال وانحراف، وهي في الحقيقة دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه والقضاء عليه من أساسه.

ولما كان البحث لا يتسع لدراسة مفصلة في كل ما يتصل بها، ولا أن يتسع لدراستها –حتى– في كل القرآن، وهو خير شاهد على هذه المكانة – كان من المناسب أن يقتصر على بعض القرآن، على أن يكون هذا البعض سورة تامة؛ يستطيع البحث بها أن يستكشف فائدة تامة، لا ينقصها غياب شيء من السورة الواحدة. ولم يكن الاقتصار على سورة بعينها، إلا حيرة شديدة؛ استوجبت كثرة، وطول، وشدة، ودقة، وحدة نظر. ومن ثم فقد اجتهد، وأحسن الظن بسورة عظيمة، ما إن عكف عليها– حتى وجد أنه ذو حظ عظيم بالاهتداء إلى كنز في هذا الباب؛ حيث توفرت لهذه السورة عدة خصائص علمية، مثل:

أولًا: سورة لم تنزل إلا بعد أن استقرت لأمة الحق أركانها، وبعد أن تمكن لها دينها الذي ارتضى الله لها.

ثانيًا: سورة تعنى بذروة سنام الدين جهادًا وغزوًا.

ثالثًا: سورة جمعت من السنة، نبوة ورسالة، أكثر من أربعين موضعًا.

رابعًا: سورة عالجت أشد ما يهم الإنسان الذي كفر بعد إيمانه، بل وبعد إسلامه، ما يستوجب مخرجا من هذا الضيق.

خامسًا: سورة تجلى فيها الشق التشريعي في أصعب صوره وأشدها، ليس في أعراض الدنيا من شراء الأمتعة واشترائها، إنما فيما هو أكبر؛ حيث إن هذا الرسول – صلى الله عليه وعلى آله، وسلم– يحمل هم أمته كلها. سادسا: سورة صرحت بمكانة رسول الله – صلى الله عليه، وسلم– في هذا الدين لأمته، وأبرزت طواعيته وليونته في السمع والطاعة، وحسن

الخلق، والاستقامة؛ ليكون أسوة حسنة.إنها سورة التوبة؛ ذات الأربعة عشر اسما، وهي مدنية باتفاق، "وهذه السورة آخر السور نزولا عند الجميع"، "والجمهور على أنها نزلت دفعة واحدة"[1]. ولقد جاءت سورة التوبة في هذا المضمار: (مكانة السنة النبوية في التشريع)، بما يسترعي الانتباه؛ حيث قد كثر فيها الحديث عن هذه الحقيقة، بل وجمعت من ذلك صورا عدة. ويمهد البحث بجمع هذه المواضع القرآنية في سورة التوبة، التي نصَّت على أمور تتعلق بالسنة النبوية: -"﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [١] -﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [٣] - ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [٣] -﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [٧] -"﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [١٣] -﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [١٦] ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٢٤] -﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢٦] -﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [٢٩] - ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [٣٣] -"﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ﴾ [٤٠] - ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [٤٣] -﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ [٥٠] -﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [٥٤] -﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [٥٥] -﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [٥٨] -﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾

---

١ (الطاهر، ابن عاشور، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية. ص١٢٢.

[٥٩]- ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٦١] -﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٦٢] -﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٦٣] - ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧١] -﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٧٣] - ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٧٤] -﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [٨٠] -﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [٨١] -﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾ [٨٣] - ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [٨٤] - ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ﴾ [٨٥] -﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [٨٦] -﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٨٨] -﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٩٠] -﴿إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [٩٤] -﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [٩٧] -﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٩٩] - ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٠٢-١٠٣] -﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [١٠٥] -﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [١٠٧] -﴿ مَا كَانَ

لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [١١٣] -﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ ﴾ [١١٧] -﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [١٢٠] -﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [١٢٨-١٢٩].

وبعد هذا الجمع الكثير، يكتفي البحث بدراسة مفصلة لثلاث صور فيما يلي:- اشتراك السنة النبوية مع القرآن في كونها المصدر الثاني للتشريع، - اتحاد السنة النبوية مع القرآن - مصدري التشريع - في جهة واحدة؛ بحيث لا يفرق بينهما، - إفراد السنة النبوية وكأنها هي المصدر الواحد للتشريع الذي يتوقف عليه رضاء الله تعالى؛ دلالة على أعلى أنواع تزكية الله ـ تعالى ـ لها، وكأنها هي الموقّع عن رب العالمين:

أولًا: الصورة الأولى: اشتراك السنة النبوية مع القرآن في كونها المصدر الثاني للتشريع:

ومثال هذه الصورة في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [٣].

فإن الله - عز وجل- قد صرح ببراءته منهم، و(من) حرف لزم الخبر لبيان جهة المفعول، ولما كان رسوله بمنزلة المشرع مع الله- جاءت واو العطف، لتفيد الاشتراك؛ وإن أدق معنى للواو هنا -في رأي البحث- أنها المعية التي تدل على معية الرسول لله، ومعية الله لرسوله؛ وهذا -في رأي البحث- صورة تدل على علو مكانة هذا القسم التشريعي؛ ومن ثم فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بريءٌ من المشركين.

لكن إذا كان الاتفاق بين الجهتين هو ما دل عليه نسق العطف، فما سر إيثار القرآن لتأخير (رسوله) بعد استيفاء معمول (بريء)؟!. والسؤال بطريق آخر: لماذا عدل القرآن عن قالب تعبيري، نحو: (أنّ الله ورسوله بريآن من المشركين)، على نمط قوله: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الذي جاء قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ له بيانا مفسرا. فعند الإخبار بالأذان لم يقل: (وأذان من الله إلى الناس يوم الحج الأكبر ورسوله)، ولم يقل:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾!. وإن البحث يرى في الانشغال بهذا السؤال صورة دلالية على علو مكانة هذا القسم التشريعي أيضا؛ وذلك بسبب سر هذا العدول. لكن يمكن أن ندرس طرق تعامل العلماء لظاهرة عطف وتأخير (رسوله) في قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾، ونكتفي بما يحقق الغرض هنا:

فهذا الإمام أبو حيان الأندلسي (٧٤٥) في البحر المحيط، يقول: "وقرأ ابن أبي إسحاق، وعيسى بن عمر، وزيد بن علي: ورسوله بالنصب، عطفًا على لفظ اسم أنّ، وأجاز الزمخشري أنْ ينتصب على أنه مفعول معه، وقرئ بالجر شاذًا، ورويت عن الحسن، وخرجت على العطف على الجوار كما أنهم نعتوا وأكدوا على الجوار، وقيل: هي واو القسم ... وأما قراءة الجمهور بالرفع فعلى الابتداء، والخبر محذوف أي: ورسوله برئ منهم، وحذف لدلالة ما قبله عليه، وجوزوا فيه أن يكون معطوفًا على الضمير المستكن في بريء، وحسنه كونه فصل بقوله: من المشركين، بين متحمله، والمعطوف، ومن أجاز العطف على موضع اسم إنّ المكسورة أجاز ذلك، مع أنّ المفتوحة، ومنهم من أجاز ذلك مع المكسورة، ومنع مع المفتوحة، قال ابن عطية: ومذهب الأستاذ يعني أبا الحسن بن الباذش على مقتضى كلام سيبويه: أنْ لا موضع لما دخلت عليه إنَّ لا موضع لما دخلت عليه هذه انتهى. وهذا كلام فيه تعقب، لأنّ علة كون إنّ موضع لما دخلت عليه، ليس ظهور عمل العامل، بدليل ليس زيد بقائم، وما في الدار من رجل، فإنه ظهر عمل العامل، ولهما موضع. وقوله: والإجماع إلى آخره يريد: أنّ ليت لا موضع لها من الإعراب بالإجماع، وليس كذلك، لأنّ الفراء خالف وجعل حكم ليت ولعل وكان ولكن، وأنّ حكم إنّ في كون اسمهن له موضع"[١].

وهذا الإمام السمين الحلبي (٧٥٦) في (الدر المصون)، يقول: "قوله: (وَرَسُولِهِ) الجمهورُ على رَفْعِه، وفيه ثلاثة أوجه، أحجها: أنه مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ أي: ورسولُه بريءٌ منهم، وإنما حُذِفَ للدلالةِ عليه، والثاني: أنه معطوفٌ على الضميرِ المستتر في الخبر، وجاز ذلك للفصلِ المسوّغ للعطف فرفعُه على هذا بالفاعلية، الثالث: أنه معطوفٌ على محل اسم "أنَّ"، وهذا عند مَنْ يُجيز ذلك في المفتوحةِ قياسًا على المكسورة، قال ابن عطية: "ومذهبُ

١- الأندلسي، أبو حيان، ١٤٢٠هـ، البحر المحيط. بيروت: دار الفكر.ت/صدقي محمد جميل.ج٥/ص٣٦٨.

الأستاذ- يعني ابن الباذش- على مقتضى كلامِ سيبويه أن لا موضعَ لِما دخلَتْ عليه (أنَّ)؛ إذ هو مُعْرَبٌ قد ظهر فيه عملُ العامل، وأنه لا فرقَ بين (أَنَّ) وبين (ليت)، والإجماعُ على أن لا موضعَ لِما دَخَلَتْ عليه هذه. قال الشيخ: وفيه تعقُّبٌ؛ لأن علةَ كونِ (أنَّ) لا موضعَ لِما دَخَلَتْ عليه ليس ظهورَ عملِ بدليل: (ليس زيد بقائم) و(ما في الدار مِنْ رجل) فإنه ظهر عملُ العامل ولهما موضع، وقولُه: (بالإجماع) -يريد أن (ليت) لا موضعَ لِما دَخَلَتْ عليه بالإجماع- ليس كذلك؛ لأن الفراءَ خالَفَ، وجعل حكمَ (ليت) وأخواتِها جميعِها حكمَ (إنَّ) بالكسر". قلت: قوله: (بدليل ليس زيدٌ بقائم) إلى آخره قد يَظْهر الفرق بينهما فإن هذا العاملَ وإنْ ظهر عملُه فهو في حكمِ المعدوم؛ إذ هو زائد فلذلك اعتبرنا الموضعَ معه بخلاف (أنَّ) بالفتح فإنه عاملٌ غيرُ زائد، وكان ينبغي أن يُرَدَّ عليه قولُه: (وأن لا فرقَ بين أنَّ وبين ليت)، فإنَّ الفرقَ قائمٌ، وذلك أن حكمَ الابتداء قد انتسخ مع (ليت ولعل وكأن) لفظًا ومعنىً بخلافه مع (إنَّ وأنَّ) فإن معناه معهما باقٍ. وقرأ عيسى بن عمر وزيد بن علي وابن أبي إسحاق (ورسولَه) بالنصب. وفيه وجهان، أظهرُهما: أنه عطفٌ على لفظ الجلالة. والثاني: أنه مفعولٌ معه، قاله الزمخشري. وقرأ الحسن (ورسولِه) بالجر وفيها وجهان، أحدهما: أنه مقسمٌ به أي: ورسولِه إن الأمر كذلك، وحُذِفَ جوابُه لفهم المعنى. والثاني: أنه على الجِوار، كما أنهم نَعَتوا وأكَّدوا على الجِوار، وقد تقدَّم تحقيقُه. وهذه القراءة يَبْعُد صحتُها عن الحسن للإبهام، ... قال أبو البقاء: ولا يكون عطفًا على المشركين لأنه يؤدي إلى الكفر. وهذا من الواضحات"[1].

فهذان العالمان قد تناولا قضية: عطف وتأخير (رسوله) بعمق شديد في التحليل النحوي، وقد سلكا سبيل البحث عن المعنى، بمسلك الإعراب، التماسا لوجه الصواب، وقد استقصيا جميع الوجوه، مشفوعة بالاحتجاج، والترجيح، ونقدها!.

إلا أن الحقيقة الجلية هي أنهما قد نقلا ما يؤكد اختلاف علماء النحو والقراءات والتفسير، وتنازعهم فيها؛ بسبب هذا النسق، وإيثار القرآن له على غيره. وإن الذي يركز عليه البحث هنا مستندا على هذا النسق- هو أن في تأخير (رسوله) بعد استيفاء معمول

١ - السمين الحلبي، أحمد بن يوسف.الدر المصون في علم الكتاب المكنون. ت/أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.٦/٧.

(بريء)، وقد ترتب عليه (الفصلِ المسوّغ للعطف)، وعلى حد قول القرطبي: "لأنه قد طال الكلام"[١]، هذا السر هو أن الله تعالى أراد أن يبرز رسوله للأمة في مظهر المطيع لربه؛ فهو إمام الأمة، وسيد الناس، فتتأسى به في أنه لا يخرج عن مراد الله.

والنسق التعبيري يستعمل طاقات اللسان العربي المبين، ثقة بالمتلقي وقدراته العقلية في إدراك الحذف الذي تقديره: "ورسوله بريء منهم، وحذف لدلالة ما قبله عليه"؛ وبهذا فإن النسق القرآني قد دلل على أن هذا الرسول بسنته في طاعة ربه في البراءة ممن الله بريء منهم، ولو كانوا من آبائه أو أبنائه، أو إخوانه، أو أزواجه، أو عشيرته، وهذا المعنى منصوص عليه في سورة التوبة نفسها بعد.

وهذه الظاهرة النسقية عريقة في القرآن يمكن أن نجدها بأن يكون المعطوف بالواو متأسيًّا بالمعطوف عليه بعد أن استوفى معموله، ثم يكون حذف هذا المعمول مع المعطوف سبيلًا بلاغيًّا، كما في: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وفي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وفي: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وفي: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وفي: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، ويترك القرآن الحذف حين ذكر معمول المعطوف عليه مع المعطوف تكرارا، لأن هذا للمقام أنسب، وذلك في: ﴿قَدْ قَالَهَا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٥٠﴾ فَأَصَابَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ ۚ وَٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْ هَٰٓؤُلَآءِ سَيُصِيبُهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [الزمر: ٥٠-٥١].

ثانيًا: الصورة الثانية: اتحاد السنة النبوية مع القرآن –مصدري التشريع– في جهة واحدة؛ بحيث لا يفرق بينهما:

ومثال هذه الصورة في سورة التوبة قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٦٢]، فالضمير المفعول في (يرضوه)، في

١ – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤. الجامع لأحكام القرآن.ت/البردوني،أطفيش.القاهرة: دار الكتب المصرية. ٨/٧٠.

الظاهر يجب أن يعود على مرجع يطابقه في العدد، والنوع، وهو ما يصلح أن يكون مرجعه (الله)، وهو ما يصلح أن يكون مرجعه (رسوله) أيضا، على حين أنهما مرجعان لطرفين اثنين، وعند اتحادهما يجب أن يكون المضمر الدال عليهما (مثنى مذكرا) فضا للتنازع على الضمير المفرد المذكر. على حين أن البيان القرآني قد آثر هذا النسق (والله ورسوله أحق أن يرضوه)؛ دون غيره من بدائل نسقية صريحة ومريحة؛ نحو: (والله ورسوله أحق أن يرضوهما)، أو: (والله أحق أن يرضوه)، أو: (ورسول الله أحق أن يرضوه)، إضافة إلى أنه ليس ثمة قراءة أخرى[1] في (يرضوه)!.

وقبل أن نعرض تفسيرًا لهذه الظاهرة البيانية، يجدر أن نقف على طرق تناول العلماء لها من الجانب الدلالي:

ففي (تأويلات أهل السنة) قال الماتريدي: "ذكر نفسه ورسوله ثم أضاف الرضاء إلى رسوله بقوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، ولم يقل: أحق أن يرضوهما؛ فهو -والله أعلم- لأنهم إذا أرضوا رسوله -رضي الله عنهم- وكان في إرضائهم رسوله إرضاء له، فهو ما ذكر أنهم ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النور: ٤٨]، ثم أضاف الحكم إلى رسوله؛ لأنهم إنما دعوا إلى أن يحكم الرسول بينهم. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾؛ لأن الخلاف والخيانة كان في حق الله، وفي حق رسوله، لم يكن في حق المؤمنين؛ لذلك قال: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ من المؤمنين، ثم ذكر محادة الله ورسوله، ثم اقتصر على رضاء رسوله؛ لأنهم لم يقصدوا قصد مخالفة الله، وإنما قصدوا قصد مخالفة، رسوله. أو أن يكون ذكر إرضاء أحدهما؛ لأن في إرضاء رسوله رضاء الرب؛ كقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقوله- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.[2] [التوبة: ٦٣]

فقد صرح الماتريدي بأن هذا النسق مقصود، وأن مرجع هذا الضمير لرسوله، وأن تأويله أن

١ - الخطيب، عبد اللطيف،٢٠٠٠م.(معجم القراءات).دمشق: دار سعد الدين.٣/٩٦.

٢ - الماتريدي، محمد بن محمد،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. تأويلات أهل السنة،ت/مجدي باسلوم.بيروت: دار الكتب العلمية.٥/٤١٨.

رسوله هو الذي يباشرهم، ومن ثم اقتصر على رضاء رسوله، قياسا على مرجع الضمير في آية النور. والرأي الآخر عند الماتريدي: أن مرجع الضمير هو لرسوله، وأن تأويله لأن إرضاء رسوله إرضاء لله؛ قياسا على أن طاعته طاعة لله. وكلام الماتريدي، لا يخرج عن كونه حجة تدل على أن توحيد الضمير صورة لعلو مكانة الرسول في أمته، وعلو حجية سنته في التشريع.

ويقف الإمام القرطبي (٦٧١) عند هذه الظاهرة بقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف، كما قال بعضهم: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف.وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير، وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت، قال النحاس: قول سيبويه أولاها، لأنه قد صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح. قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف وأيما حرف فُوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير"[١].

فقد صدّر القرطبي برأيه، ثم جمع خلاصة المذاهب، وتتبع تاريخها حتى عصره، وصفّى صياغتها بدقة، ثم هكذا:

أولًا: رأى القرطبي، أن (الله ورسوله) هما معا مبتدأ، إذ إن المقام يدل على أنهما مصدر تشريعي واحد لا يجوز اعتبارهما مصدرين، ومن ثم فقد توحد ضمير خبرهما في (يرضوه)؛ لأنهما شيء واحد؛ فلا ثمة حذف، ولا تقديم وتأخير؛ ولهذا فمرجع الضمير المذكور في (يرضوه) مفرد في المبنى، مثنى في المعنى؛ أو أن التطابق بين المبتدأ والخبر في العدد قد اقتضى هذا التصرف مجازا.

ثانيًا: مذهب سيبويه، يرى الحذف تفاديًا للتكرار؛ ولهذا فمرجع الضمير المذكور يختص به (الله)

١ – القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤. الجامع لأحكام القرآن. ١٩٣/٨.

ثالثًا: المبرد يعترض على القول بالحذف، ويرى التقديم والتأخير؛ ولهذا فمرجع الضمير المذكور يختص به (الله)، وقد أتى ما أتى به سيبويه من باب آخر!

رابعًا: الفراء يتأول النسق، وينفي أن تكون الواو الأولى في (والله ورسوله) للعطف، الذي يدل على اشتراكهما في الضمير المفرد، ما يفيد أن مرجعه عنده (رسوله).

خامسًا: مذهب يرى أن يقيس على معنى الشرط، بتقدير: (من يرض الرسول فقد أرضى الله)؛ ولهذا يكون مرجع الضمير في (يرضوه) هو (رسوله).

ومحصلة هذا كله: أن أقوى رأى يفيد أعلى صور مكانة السنة في التشريع- عندنا- هو رأي القرطبي، وهو عندنا أحسن الآراء، ثم يليه المذهب الخامس. وليس أدل على علو (مكانة السنة النبوية في التشريع) من الكلمة الدقيقة التى نقلها القرطبي في آخر كلامه: "وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف وأيما حرف فُوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير"[1]. فهذه- حقا- هي التي قد جمعت خلاصة ما يقصده هذا البحث!.

ويتفق مع هذا الاتجاه الإمام البقاعي (٨٨٥)؛ فيقول: "(الله)، أي: الذي له الأمر كله ولا أمر لأحد معه (ورسوله)، أي: الذي هو أعلى خلقه، وبلغ النهاية في تعظيمة بتوحيد الضمير الدال على وحدة الراضي؛ لأن كل ما يرضي أحدهما يرضي الآخر، فقال: (أحق أن) أي: بأن يرضوه"[2].

ثم يأتي الشيخ (رشيد رضا)، (١٣٥٤هـ): في (تفسير القرآن الحكيم) - (تفسير المنار)، فيولي هذه الظاهرة عناية شديدة؛ فلنستمع إليه: "وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: (يُرْضُوهُمَا)، وَنُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى: (يُرْضُوهُ) الْإِعْلَامُ بِأَنَّ إِرْضَاءَ رَسُولِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسُولُهُ عَيْنُ إِرْضَائِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِرْضَاءٌ لَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ القرآن فِي الْإِيجَازِ"[3].

ثم يحتج للنسق القرآني المؤثر؛ فيقول: "وَلَوْ قَالَ: (يُرْضُوهُمَا) لَمَا أَفَادَ هَذَا الْمَعْنَى؛ إِذْ يَجُوزُ فِي نَفْسِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ إِرْضَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ مَا يَكُونُ بِهِ إِرْضَاءُ الْآخَرِ، وَهُوَ

١ - السابق، نفسه.

٢- البقاعي، إبراهيم بن عمر. (د.ت) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتب الإسلامي. ٥١٤/٨.

٣ - رضا، محمد رشيد، ١٩٩٠م، تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤٥١/١٠.

خِلَافُ الْمُرَادِ هُنَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: (وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) لَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّكَاكَةِ وَالتَّطْوِيلِ، وَقَدْ خَرَّجَهُ عُلَمَاءُ النَّحْوِ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَأَبِي السُّعُودِ: إِنَّ الضَّمِيرَ الْمُفْرَدَ هُنَا يَعُودُ إِلَى مَا فُهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ الَّذِي يُفَسَّرُ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ، أَوْ مَا ذُكِرَ، كَقَوْلِ رُؤْبَةَ:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وَبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ

يَعْنِي كَأَنَّ ذَلِكَ أَوْ كَأَنَّ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ ضَعِيفٌ لَا يَظْهَرُ فِي الْمُثَنَّى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ، وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ لِلرَّسُولِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لِلرَّسُولِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي إِيذَائِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِمَّا قَبْلَهُ، وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَوَاعِدِهِمْ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ: الْكَلَامُ جُمْلَتَانِ حُذِفَ خَبَرُ إِحْدَيْهِمَا لِدَلَالَةِ خَبَرِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

فَهَذَا لَا تَكَلُّفَ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّرْكِيبِ الْعَرَبِيِّ، وَلَكِنْ تَفُوتُ بِهِ النُّكْتَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ مِنْ بَلَاغَةِ القرآن الَّتِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبَيَانِ اقْتِبَاسُهَا، وَاسْتِعْمَالُ مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، وَلَوْلَا هَذَا التَّنْبِيهُ لَمَا عُنِينَا بِنَقْلِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمِنْهَاجِنَا"[١].

وهكذا يتجلى بهذا النسق القرآني –دون غيره– علو (مكانة السنة النبوية في التشريع)؛ لأن المقصد منه– على حد قول صاحب المنار: "الْإِعْلَامُ بِأَنَّ إِرْضَاءَ رَسُولِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسُولُهُ عَيْنُ إِرْضَائِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِرْضَاءٌ لَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ"، وهو ما يستوجب على الأمة اتباع رسولها؛ لأنه لا يأمرها إلا بخير"[٢].

نعم، إنها دلالة ضمنية على أن ما يرضي طرفا منهما، فإنه بعينه يرضي الطرف الآخر، لكن لما كان (الله) هو أصل الدين، وهو ركن الأركان؛ فإن الضمير في: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ ؛ إنما مرجعه لله وحده لا شريك له، وأن سر العدول عن الأنساق التعبيرية

١ – السابق، نفسه.

٢ – السابق، نفسه.

الأخرى مردها -في نظر البحث- أنه يقصد إلى دلالات شرعية طريفة، مثل: أن يحرص العباد على مرضاة الله ربهم وحده، وأن هذا الموضع شاهد على تجرد رسول الله من أن يحسب أحد أن يشركه مع ربه في شيء من عبادتهم لله، وأن المقام قد نص على أن هؤلاء الذين يحلفون بالله، ولا يحلفون برسوله؛ إذ لا يجوز شرعا لأحد أن يحلف بغير الله، ومن ثم كان الأحق بأن يكون هو مرجع الضمير في (يرضوه) هو الله، وأن الله هو الباقي، أما رسوله فما هو إلا رسول قد خلت من قبله الرسل يموت كما ماتوا، ومثل أن هذين الطرفين متحدان اتحادا لا يتقبل أن يفصل بينهما أحد، أو يفرق بينهما في شرعية الطاعة لكل منهما؛ لأنهما -معا- (عروة وثقى لا انفصام لها)، ومن ثم فالتقدير: (والله -مع رسوله- أحق أن يرضوه)؛ فإنه إذا كان حرصهم مقتصرًا على أن يرضوا الله دون رسوله كان معصية منهم لله ومعصية منهم لرسوله، كما أنه إذا كان حرصهم مقتصرًا على أن يرضوا رسوله دون الله كان معصية منهم في حق الله ومعصية منهم في حق رسوله.

وليس لأحد أن يحسب أن هذا النسق القرآني المؤثَر على غيره -يريد أن يهضم شيئا من مكانة (رسوله) في حجية سنته الشرعية؛ بذكر الضمير المفرد المذكر الذي كان أحق به الله من رسوله، عند اختلاف الجهتين -إن جاز الاختلاف بينهما، بل إن البحث يرى في هذا النسق أدلة تكريم الله لرسوله، وبرهان تصوير لسنته بصورة علية الحجة، عذبة المأخذ، لطيفة المدخل، عظيمة المنهل، قريبة المورد، صفية المعنى؛ وذلك باستعمال واو العطف مع الله في هذا الشأن العليّ؛ فإنهم لا ينالون رضاء (الله) إلا بنوالهم رضاء (رسوله)، وإن هذا العطف لا سبيل له إلا في الرضاء المفضل؛ فلم يشتبه مع هذا الرضاء منازع له، ويعضد هذا الإحكام أن (رسوله) ليس فيها قراءة نصب، وذلك التكريم -أيضًا- نفهمه من كون الخطاب للأمة في: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾؛ فلم يكن خطابًا لرسوله؛ كناية عن خوفهم من فراسته ووعيه لمرامي حلفهم، وفيه إشارة إلى غيرة الله على رسوله إذ لم ينشغلوا بإرضائه دون أمته، وذلك التكريم نتذوقه عندما أطلق الله تعالى إرضاء رسوله دون قيد مالي يختص به نفسه. كما أن هذا النسق القرآني المؤثَر لم يك -بحذف النون- مخالفة لقواعد العربية المقررة في علاقة الضمير بمرجعه.

ومحصلة هذه النكتة البيانية: هي أن هذا النسق القرآني المؤثَر يرى أن توحيد الضمير

تصرف بياني مقصود؛ جعل الله به إرضاءهم رسوله لا يقل في فرضيته، ولا توقيته، ولا كونه دليل إيمانهم بالله ربهم عن إرضائهم الله تعالى، بل إن توحيد الضمير ليشير إلى أن عليهم أن يتخذوا إرضاء رسوله شفاعة لهم عند ربه، وأنهم مهما لجأوا إلى اتخاذ وسيلة أخرى، فإن هذا ضلال وبعد عن نوالهم إرضاء الله، وأن نسقًا آخر بديلًا عن هذا النسق المؤثر- ما كان ليدل على هذا الغرض الشريف، وعلو هذا الباب المنيف، وبهذا تتجلى في هذا الموضع من سورة التوبة صورة بهية تؤسس لعلو مكانة السنة النبوية في التشريع الحركي بدين الله تعالى؛ فالتشريع الذي يشرعه رسوله، ويشترطه عليهم شرع من الله، وهل يبقى بعد هذه الشهادة باب لم تلجه سنة رسول الله من أبواب علو المكانة، ورفعة المقام، وقداسة الحجة؟![1].

ثالثا: الصورة الثالثة: إفراد السنة النبوية وكأنها هي المصدر الواحد للتشريع الذي يتوقف عليه قبول الله تعالى:

وهذا المعنى نجده في سورة التوبة، في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [١٠٢- ١٠٤]

فقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرُهم وتزكيهم بها"، ففعل الجواب الطلبي مرفوع لا مجزوم؛ ويرجع سبب الرفع إلى أن المقام يقتضي أن يبرز للمخاطبين أهمية ومكانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- التي يتوقف عليه أن يقبل الله هذه الصدقة، فلم يرد الله أن يختزل رسوله، ولم يرد أن يجعل هم الدين أن يتصدق الذين تخلفوا، إنما أن يأخذ رسوله الصدقة منهم، ومن ثم كانت عبادة الله قتالًا أو صلاة، أو إنفاقًا، أو صيامًا، أو حجًّا..- اتباعًا لرسوله- عبادة لها قدرها عند الله، وتظهر مكانة هذه المعية في نحو قوله -تعالى- في سورة التوبة: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾. ولكي يبرز الله لهم أن أخذه الصدقة منهم لا يبقى معه أدنى شك في حدوث الجواب،كان

١ - ومما يمكن أن يرد في هذا الباب قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ " [٧٤].

الرفع لا الجزم هو الأنسب؛ لأن الرفع دليل اليقين والثقة وعدم الشك في حدوث الجواب؛ لأن الذي يعِد بهذا إنما هو الله رب العالمين، ومن أصدق من الله قيلا؟!

أما الجزم؛ فإنه أقل في درجة اليقين لشدة توقفه على حدوث الطلب، والتركيز فيه إنما ينصبّ على حدوث الطلب لا الجواب أكثر، فالمقام يتحدث عن قوم تخلفوا عن الإنفاق في سبيل الله بغير عذر، وقد أثر فيهم أن لا يتقبل الله منهم، كما قال الله لهم في السورة نفسها قبل: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [٥٣]، إضافة إلى ألا يأخذ منهم الرسول وهم في أشد الحاجة لما يطمئن قلوبهم، وقد توقف كل هذا على رضاء الله ورضاء رسوله، فجعل الله لرسوله مكانة علية، وبين لهم أنه لا يرضى عنهم إن لم يرض عنهم رسوله؛ فلما تابوا وحسنت توبتهم وعلم الله منهم صدقها، وقد عانوا المشقة النفسية من الضيق- أذن لرسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، أي: تطهرهم أنت وتزكيهم أنت.

والسياق يؤيد هذا المعنى، في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، فإن هذه السكينة توقفت على أن يطهرهم رسوله، ويزكيهم رسوله، ويصلي عليهم رسوله، ولكي يبين أن رضاء رسوله لا يكون إلا بعمل مما فرض الله عليهم بين أهمية الصدقة فكرر ذكرها مرتين: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ثم قال: (بها)، ومن هنا فإن أسلوب الطلب هنا (خذ) فاعله رسول الله بعد أن رضوا هم وجاءوا لينفقوا، وإن جواب الطلب هنا متعلق بهذا الفاعل أيضًا -وهو رسول الله- فبشرهم الله بيقين الطهارة والزكاة إن هو أخذها رسوله، ولهذا كان الرفع- في رأي البحث- أقوى معنى، وأنسب من الجزم في هذا السياق؛ لأن موقع جملة (تطهرهم)- عندنا- ليس النعت للصدقة؛ لأن موقعها يجب أن يتطابق مع الجملة المعطوفة عليها (وتزكيهم)، نعم؛ لأن البيان العربي القرآني لا يناسبه هذا؛ لأنه لو كان موقع هاتين الجملتين النعت، والنعت المعطوف- لاستغنى عن ذكر: (بها)، ولكان حذفها أبلغ وأحسن، أما أنها قد ذكرت؛ فإن مقتضى ذكرها، ودلالة التصريح بها- ينقلان الجملتين: (تطهرهم)، و(وتزكيهم) إلى معنى أرفع شأنا، هو أن فاعلية التطهير والتزكية- من بعد أن أذن الله- إنما هي لرسوله، لا للصدقة؛ خاصة أنهم قد منعوا أخذ رسوله، وقد نهاه الله عن مجرد أن يعجب بأموالهم كلها؛ فضلًا عن أخذ بعضها، ثم يؤيد فاعلية التطهير أنها إنما هي لرسوله- عطف قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ؛ والفاعلية هنا له، بلا منازع؛ فكذلك يكون التقدير: (خذ من أموالهم صدقة تطهرُهم؛ إن أخذك تطهير لهم)، ومما يؤيد أن فاعلية التطهير أنما هي لرسوله؛ مواضع كثيرة تسند لرسوله فاعلية التزكية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ وبما أن (تزكيهم) معطوف على (تطهرهم)- فلم الغرابة في أن تسند إليه فاعلية التطهير؟!.

وقال القرطبي: "(تطهرهم وتزكيهم بها) حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ ... وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي -صلى الله عليه، وسلم؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيهم بها، على القطع والاستئناف"[١].

وقال صاحب (المنار): "وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا: أَيْ تُنَمِّيهَا وَتَرْفَعُهَا بِالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، فَالْمُطَهِّرُ هُنَا الرَّسُولُ وَالْمُطَهَّرُ بِهِ الصَّدَقَةُ. ... وَالتَّزْكِيَةُ لِلْأَنْفُسِ ... وتسند إِلَى الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَبِّي لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا تَزْكُو بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَيَعْلُو قَدْرُهَا بِسُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ فِي بَيَانِ كِتَابِ اللهِ، وَمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] فَتَزْكِيَتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْأُمَّةِ مِنْ مَقَاصِدِ الْبَعْثَةِ"[٢].

وهكذا تتشابك قواعد هذا الدين العظيم، وتتحد في: إذن الله، وأخذ رسوله؛ وهذه هي سنة هذا الدين، وهي هي السنة النبوية بمعناها الدقيق؛ وهذا المعنى يتجدد هنا، مثلما تتجدد في الصورة السابقة[٣]، التي قال فيها البقاعي: (وبلغ النهاية في تعظيمة بتوحيد الضمير

١ - القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤. الجامع لأحكام القرآن. ٢٤٩/٨.

٢ - رضا، محمد رشيد، ١٩٩٠م، تفسير المنار، ٢٠/١١.

٣ - ومما يصلح من سورية التوبة أن يكون في الصورة الثالثة، التي تفيد تفويض الله لرسوله في التشريع، وإلزام الأمة باتباعه: "﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [٨٦].

الدال على وحدة الراضي لأن كل ما يرضي أحدهما يرضي الآخر)، ومثلما قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]- فقد قال هذا المعنى هنا في قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [١٠٣- ١٠٤]؛ والتقدير: (خذ من أموالهم صدقة... فإن الله هو الذي يأخذ الصدقات)؛ حتى قال الماتريدي: "ويشبه إضافة الأخذ إلى نفسه إضافته إلى رسوله بقوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ وذلك كثير في القرآن".

ومن ثم فقد تجلت هذه الصورة الثالثة الدالة على علو مكانة السنة النبوية في التشريع؛ لأنها هي العمل بكتاب الله؛ ولا يمكن أن تعزل عن القرآن؛ ولذلك فإن ما ثبت منها شرع لا يمكن أن يتهاون في حقه، أو وجوبه، أو الاستنان به.

الخاتمة:

وبعد نظر البحث في سورة التوبة متدبرًا هذه المواضع محل الاستشهاد، وبهذا نتبين وأنه لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وأن لها منزلة ومكانة في الشريعة؛ بل لا يمكن أن يفهم القرآن الكريم بمعزل عن السنة، وأي دعوة تقوم لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة تضليل وضلال وانحراف وانجراف لمستنقع الفصل الجزء عن الكل أو الفرع عن الجذر، فهما بمثابة جناحي طائر للدين، لا يمكن التحليق إلا بهما معا، والإرتقاء والفهم الصحيح إلا من خلالهما مجتمعين، وإن جاز لنا وصف مثل هذه الدعوات، فيمكن القول بأنها دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه والقضاء عليه من أساسه، يمكن أن يخلص إلى عدة حقائق ونتائج:

١- إن مدلول السنة النبوية في القرآن أدق منه في نظر العلماء؛ فهي في القرآن تمثل التفسير القاطع للعمل به!

٢- القرآن حجة بالغة، تشهد لعلو مكانة السنة النبوية في التشريع؛ بما ينبه على دراسة السنة منه، قبل غيره.

٣- وجوب حجية السنة النبوية على أنها المصدر التشريعي المزَكَّى المتمم لدين الله في الشق العملي.

٤ - إن القرآن الكريم هو خير شاهد لحجية السنة في العمل به، لأنه يوجه ويرشد صاحب السنة في كل شيء.

٥ - إن من فرّط في قبول حجية شيء منها يعد مخالفا لكتاب الله -تعالى.

٦ - إن دين الله لا يتقبل أدنى إفراط ولا تفريط في منهجية التعامل مع السنة النبوية.

٧- على الأمة المسلمة اليوم أن تعنى بالسنة النبوية عناية تعلم وتعليم معًا.

٨ - السنة النبوية هي خير تفسير لكتاب الله؛ لذا فقد وجبت العناية بها، وتنقيتها من أي دخيل فيها.

٩- تفسير القرآن يلجيء الأمة إلى الغوص في أعماق السنة النبوية لاستبيان أسرارها.

١٠- قد تقرر أن السنة النبوية مصاحبة للقرآن وتابعة له، لا ينتفع بأحدهما إلا بهذه المصاحبة وهذه التبعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى عباد الله الصالحين.

مراجع ومصادر البحث

- الأندلسي، أبو حيان، ١٤٢٠هـ، البحر المحيط، بيروت: دار الفكر. ت/ صدقي محمد جميل. ج٥/ ص٣٦٨.

- البقاعي، إبراهيم بن عمر، (د.ت) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الخطيب، عبد اللطيف، ٢٠٠٠م، (معجم القراءات)، دمشق: دار سعد الدين.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علم الكتاب المكنون، ت/ أحمد محمد الخراط، دمشق: دار القلم.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن. ت/ البردوني، أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

- الماتريدي، محمد بن محمد، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، تأويلات أهل السنة، ت/مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.

- رضا، محمد رشيد، ١٩٩٠م، تفسير المنار، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٤٥١/١٠.

- عاشور، الشيخ محمد الطاهر، (١٩٨٤م) التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.